الآراء الفقهية في مسألة حكم من يقع طلاقه
- دراسة مقارنة -

م. م. انس علي صالح
جامعة تكريت / كلية الشريعة

م. م. زكي يحيى احمد
هيئة التعليم التقني/ المعهد التقني الدور

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ناصر المؤمنين وخاذل المشركين والصلاة والسلام على رسول الله النبي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد:–

ان استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الاسلام وعقد الزواج انما يعقد للدوام والتأبيد الى ان تنتهي الحياة، ليتسنى للزوجين ان يجعلا من البيت مهداً يأويان اليه، وينعمان في ظلالة الوارفة، وليتمكنا من تنشئة اولادهما تنشئة صالحة.

ومن اجل هذا كانت الصلة بين الزوجين من اقدس الصلات واوثقها، وليس ادل على قدسيتها من الله تعالى سمى العهد بين الزوجين بالميثاق الغليظ.

واذا كانت العلاقة بين الزوجين هكذا موثقة مؤكدة لا ينبغي الإخلال بها، ولا التهوين من شأنها، وكل امر يوهن من هذه الصلة، ويضعف من شأنها فهو بغيض الى الاسلام لفوات المنافع وذهاب مصالح كل من الزوجين.

واي انسان اراد ان يفسد ما بين الزوجين من علاقة، فهو في نظر الاسلام مخالف لتعاليم الدين وليس له شرف الانتساب اليه.

فالزواج نعمة من نعم الله تعالى على العباد، والطلاق لا يحل الا للضرورة القصوى، ومن هذه الضرورة القصوى التي تبيحه ان يرتاب الرجل في سلوكى زوجته، او ان يستقر في قلبه

عدم اشتهائها، فإن الله مقلب القلوب، فإن لم تكن هناك حاجة ماسة الى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله، وسوء ادب من الزوج، فيكون مكروهاً محضوراً.

وللحنابلة تقسيم جميل وحسن احببت ان اورده في حكم الطلاق، فالطلاق قد يكون واجباً، او يكون محرماً، او يكون مباحاً، او مندوباً، فأما الطلاق الواجب فهو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين اذا رأيا ان الطلاق هو الوسيلة لقطع الشقاق، واما الطلاق المحرم فهو الطلاق من غير حاجة اليه، وانما كان حراماً لانه ضرر بنفس الزوج وضرر بزوجته، وانعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة اليه فكان حراماً، مثل اتلاف المال، واما الطلاق المباح يكون عند الحاجة اليه، لسوء خلق الزوجة، وسوء عشرتها، والتضرر بها، من غير حصول الغرض منها، واما الطلاق المندوب فهو الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل الصلاة وما شابه ذلك من الواجبات.

إذا كان الإسلام قد رخص بالطلاق، فإنه اعتبره استثناء لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى وعند استنفاد كل الحلول الممكنة.

أن الإسلام حرم الطلاق الذي لا مبرر له، وكذلك دعا إلى بذل كل الجهود لتفادي الطلاق واذا كان الطلاق مباح وتماشياً مع هذا المعطى فلا بد من تقييد أحقية الرجل في ممارسة حق الطلاق بضوابط شرعية، لتفادي جميع أشكال التعسف والغلو في هذا الحكم المباح.

وأما خطة كتابة البحث فقد عمدنا بفضل الله تعالى إلى صياغة المسائل صياغة فقهية مبسطة قدر الإمكان، وإن كان فيها شيء من التفصيل عند اقتضاء الأمر لذلك، فابتدأت كل مسألة بتوطئة ذكرنا من خلالها ما تعنيه هذه المسألة من الأمر،وقسمنا كل مسألة على مذاهب وذكرنا أراء الفقهاء وهم:(الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والأباظية، والزيدية). إضافة إلى بيان آراء الصحابة والتابعين في المسألة التي نبحثها. فقد قسمنا المبحث الاول الى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الاول تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح، وتناولنا في المطلب الثاني مشروعية الطلاق، وتناولنا في المطلب الثالث اسباب الطلاق، وتناولنا في المبحث الثاني حكم طلاق الصبي وتناولنا في المبحث الثالث حكم طلاق السكران وتناولنا

في المبحث الرابع حكم طلاق المكره وتناولنا في المبحث الخامس حكم طلاق من لا يعرف معناه ونوى موجبه وتناولنا في المبحث السادس حكم طلاق تمليك الطلاق وتناولنا في المبحث السابع حكم تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى وتناولنا في المبحث الثامن حكم الشك في الطلاق ثم الخاتمة، ثم قمنا باستعراض أدلة كل فريق ومناقشتها إن أمكن مبينين الراجح منها على وفق ما يسره الله تعالى لنا من علم متواضع، وإدراك قاصر فأن أصبنا فمن الله وان أخطئنا فمن نفسنا والشيطان.

المبحث الاول: وفيه ثلاث مطالب

المطلب الاول:– ((تعريف الطلاق ومشروعيته وأسبابه))

الطلاق في اللغة:– ((هو حل القيد والتخلي: يقال طلقت الناقة اذا سرحت حيث شاءت)) (١).

وفي الاصطلاح:–

عرفه الحنفية: هو إزالة النكاح الذي هو قيد معنى (٢).

والشافعية: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق والسراح (٣).

والمالكية: هو إزالة القيد وإرسال العصمة (٤).

والحنابلة: هو حل قيد النكاح أو بعضه(٥).

والزيدية: هو اللفظ المزيل لعقد النكاح ومن غير فسخ (٦).

والأباظية: هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين (٧).

جميع التعاريف تحمل معنى واحد ولكن الراجح من هذه التعاريف ما ذهب اليه الشافعية لكون التعريف يحتوي على الفاظ الطلاق والسراح المذكورة في القران الكريم، والله اعلم....

المطلب الثاني:- ((مشروعية الطلاق)) (٨)

الطلاق مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:-

ففي القرآن الكريم قررت مشروعية الطلاق في أكثر من آية:-

قوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) (٩).

قوله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء...) (١٠).

قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن...) (١١).

وجعل الله تعالى الطلاق بأيدي الأزواج وملكهم إياه في أكثر من آية منها الآيات السابقة ومنها:

قوله تعالى (وّإذا طَلَقتُم النِساء فَبَلغنَّ أجَلهُن فَلا تُفَضلوهنّ أن يَنكَحن أزوَاجهنَّ)(١٢).

قوله تعالى (وَإِن طَلَقتُموهنَّ مِنْ قَبلِ أن تَمسوهُن) (١٣).

وجه الدلالة من الايات:- على اختلاف اوجه الدلالة بين كل اية واخرى ولكن مضمون الايات بشكل عام يبين جواز ايقاع الطلاق من الزوج على الزوجة فالاية الاولى دلالتها ان الطلاق المشروع يكون مرةً يعقبها رجعة ثم مرة ثانية يعقبها رجعة ثم ان شاء امسكها اوسرحها بأحسان، والاية الثانية دلالتها جواز ايقاع الطلقة الواحدة والثنتين والثلاث، والاية الثالثة دلالتها ان الطلاق يوقع على النساء وهن مستقبلات العدة، ودلالة الاية الرابعة لا يجوز منع المطلقات من الزواج بعد امال عدتهن، والاية الخامسة دلالتها من طلق زوجته قبل الدخول بها فلها نصف ما فرض في المهر، ومع كل ذلك فدلالة الايات هي جواز الطلاق..

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:-

جاءت مشروعية الطلاق فيها من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم فمن فعله (صلى الله عليه وسلم). ما روى عمر(رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طلق حفصة ثم راجعها) (١٤).

ب– من اقواله (صلى الله عليه وسلم)

١– ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت ، فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال (يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك) (١٥).

٢– ما روي عن لقيط بن حبره قال: قلت: يا رسول الله أن لي امرأة وأن في لسانها شيئاً ، يعني البذاءة ، قال (فطلقها إذاً)، قلت أن لها صحبة ولي منها ولد قال: فأمرها ، يقول: عظها ، فأن يك فيها خير فستفعل)(١٦)

ثالثاً: الإجماع:–

أما الإجماع فقد انعقد اجماع أهل العلم على مشروعية الطلاق من لدن رسول الله(صلى الله عليه وسلم)إلى يومنا هذا ولم يخالف في ذلك احد (١٧).

رابعاً: المعقول:–

أنه إذا فسد الحال بين الزوجين ، وصار البقاء على النكاح مفسدة محضة ، وضرراً مجرداً على كليهما ، وذلك بإلزام الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة ، مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك تشريع ما يزيل النكاح لنزول المفسدة الحاصلة منه (١٨).

المطلب الثالث:– ((أسباب الطلاق))

للطلاق أسباب كثيرة لا يمكن حصرها، وهي تختلف من أسرة إلى أخرى باختلاف البيئات و المستوى الثقافي لكلا الزوجين، و لكن يمكن بشكل مبسط حصر أهم الأسباب التي غالباً ما تؤدي إلى الطلاق و الفراق بين الزوجين ومنها على سبيل المثال:–

- تدخلات الأهل في الحياة الزوجية.
- اختلاف المستوى التعليمي والثقافي لكلا الزوجين.
- غياب العدل بين الزوجات في حال التعدد.
- عدم سماح الأهل للزوج برؤية المرأة في فترة الخطوبة، مما يجعله يرى من زوجته غير ما وُصِفَ له قبل الزواج .
- إهمال الواجبات و الحقوق الزوجية من أحد الطرفين سواء الزوج أو الزوجة.
- إرغام الشاب والفتاة على الزواج من الآخر بدون موافقته.
- شرب الخمر وتعاطي المخدرات من قبل الزوج .
- الغيرة الشديدة والشك الزائد من كلا الطرفين.
- عدم تحمل المسؤولية الزوجية من كلا الطرفين .
- عدم الوئام بين الزوجين بألا تحصل محبة من أحدهما للآخر، أو من كلاهما.
- سوء خلق المرأة، أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف.
- سوء خلق الزوج وظلمه للمرأة وعدم إنصافه لها و ضربها أو عدم الإحسان في معاملتها.
- عدم عناية المرأة بالنظافة والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع.

المبحث الثاني: وفيه مطلب واحد

المطلب الاول:- ((حكم طلاق الصبي))

أجمع الفقهاء على وقوع طلاق العاقل البالغ ،كما اجمعوا على أن الصبي الذي لا يعقل لا يقع طلاقه (١٩). واختلفوا في الصبي الذي يعقل الطلاق ، ويعلم أن زوجته تبين بطلاق وتحرم عليه ، أيقع طلاقه أم لا على مذهبين:

المذهب الأول:–

أن طلاق الصبي المميز يقع وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي وإسحاق((رضي الله عنهم)) وهو قول للحنابلة والأباظية (٢٠).

واستدلوا بما يأتي:

١– قوله(صلى الله عليه وسلم):– (الطلاق لمن أخذ بالساق) (٢١).

٢– قوله(صلى الله عليه وسلم):– (كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله) (٢٢).

٣– ما روي عن علي رضي الله عنه قال:–قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:–(اكتموا الصبيان النكاح)(٢٣).

٤– أنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ (٢٤).

٥– ما روي عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم):– (إذا عقل الصبي الصلاة والصوم فطلاقه جائز) (٢٥).

المذهب الثاني:–

أن الصبي الذي يعقل الطلاق لا يقع طلاقه روي ذلك عن ابن عباس ، والنخعي ، والزهري ، وحماد ، والثوري ((رضي الله عنهم)) ، وأبي عبيد واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية والزيدية (٢٦).

واستدلوا بما يأتي:–

ما روي عن علي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستفيق وعن المجنون حتى يفيق) (٢٧).

وما روى ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (لا يجوز طلاق الصبي) (٢٨).

وقوله صلى الله عليه وسلم (كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون) (٢٩) ووجه الدلالة: لان الأهلية بالعقل المميز وهما عديما العقل (٣٠).

وما روي عن الحسن (رضي الله عنه) قال (لا يجوز طلاق الغلام ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته ولا عتاقه حتى يحتلم) (٣١).

ومن خلال بيان المسألة وادلتها يتبين رجحان ادلة المذهب الثاني هي الاقوى لأن الصبي وإن كان عاقلاً لا يدرك مسؤولية الطلاق،والله تعالى أعلم...

المبحث الثالث:- وفيه مطلب واحد

المطلب الاول:- ((حكم طلاق السكران))

السكر:- هو زوال العقل بتناول الخمر ، وما يلحق بها. بحيث لا يدري السكران بعد إفاقته ، ما كان صدر منه حال سكره ، وقيل هو: اختلاط الأمور في الذهن ، وعجز العقل عن إدراكها بتأثير شراب معين ، أو بأنه معنى يزول به العقل عند مباشرة الأسباب المزيلة (٣٢).

أجمع الفقهاء على أن زائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه ،كالنائم والمجنون ، والمغمى عليه ، لا يقع طلاقهم (٣٣). كما اتفقوا على أن السكر بطريق غير محظور ،كمن شرب شراباً غير مسكر فأسكره، أو تناول دواء فغيب عقله ، أو تناول مسكراً ولم يعلم أنه مسكر فأسكره، أو تناول دواء فغيب عقله أو شربه للضرورة كالخائف من الموت عطشاً ففي مثل هذه الحالات لا يقع طلاقه ، لأن زوال عقله لم يكن عن طرق محظور(٣٤). واختلفوا في طلاق السكران بمحظور ، أيقع أم لا على مذهبين:-

المذهب الأول:-

أن طلاق السكران لا يقع، وروي ذلك عن عثمان وجابر وابن عباس((رضي الله عنهم)) والقاسم بن محمد ، وطاووس، وربيعة،ويحيى بن سعيد، والليث، والعنبري، وعثمان البتي ، وعبد الله بن الحسين، وأبي سليمان ، وإسحاق، وأبي ثور، والكرخي، والطحاوي، وابن تيمية، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء والزهري، وحميد،بن عبد الرحمن وهو مذهب الشافعية في قول والحنابلة في رواية والظاهرية والزيدية في قول وهو قول الكرخي والطحاوي من الحنفية (٣٥).

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى (يَا أَيُها الّذينَ أَمنوا لاَ تَقرَبوا الصَلاةَ وأَنتُم سُكارى حَتى تَعلَموا مَا تَقوُلونَ ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (٣٦).

وجه الدلالة من الايه القرانية...اخبر الله تعالى في هذه الآية ، أن السكران لا يدري ما يقول ، ومن لا يدري ما يقول ، لا يجوز إلزامه بأقواله ، ولا بشيء من الأفعال ، لا بطلاق ولا بغيره، إذ هو غير مخاطب ، لأنه ليس من ذوي الألباب فحكمه حكم المجنون (٣٧).

٢- ما جاء في قصة حمزة(رضي الله عنه)وكان قد شرب الخمر قبل تحريمها ، فأخذ أبلاً لعلي (رضي الله عنه) فقطع أسنمتها ، وبقر خواصرها ، فأخذ من أكبادها ، فشكا ذلك علي لرسول الله(صلى الله عليه وسلم)وطفق رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يلوم حمزة، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه، ثم قال حمزة: وهل انتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي(صلى الله عليه وسلم)أنه قد ثمل ، فخرج النبي(صلى الله عليه وسلم)وخرجنا معه) (٣٨).

وجه الدلالة من الحديث النبوي...

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ حمزة على قوله هذا فدل ذلك على إن السكر لا يقع طلاقه (٣٩).

٣- ما جاء في قصة ماعز ، حين أقر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا وفيها:- أن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال:- (أبه جنون؟ فأخبر انه ليس بمجنون فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فإستنكهه فلم يجد منه ريح خمر..) (٤٠).

وجه الدلالة من الحديث النبوي...

ان رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ، لما قال خمراً ، قصد بذلك ، إسقاط إقراره بالسكر كما قصد إسقاط أقراره بالجنون ، فدل ذلك على: أن قول السكران لا يترتب عليه حكم ، كالمجنون ، فانه كذلك (٤١).

المذهب الثاني:–

أن طلاق السكران يقع وروي ذلك عن عمر، وعلي، ومعاوية،وابن عمر،والنخعي، وسعيد بن المسيب،وابن عباس((رضي الله عنهم))، ومجاهد، ومكحول، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، وميمون بن مهران، والحكم، وجابر بن زيد،وابن شبرمه، وقتادة، وابن أبي ليلى،والحسن بن حي، والثوري، والاوزاعي، وهو مذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة في رواية والزيدية في رواية والأباظية (٤٢).

واستدلوا بما يأتي:–

١– قوله تعالى (يَا أَيُها الّذينَ أَمنوا لاَ تَقرَبوا الصَلاةَ وأَنتُم سُكارى حَتى تَعلَموا مَا تَقوُلونَ ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (٤٣).

وجه الدلالة: ((أن النهي عن الصلاة في حال السكر ، يدل على عدم زوال التكليف حال سكرهم، والسكران عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم ، لأنه يؤمر بقضاء الصلاة وغيرها ، مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه ، وعليه فكل ما يصدر منه ، من قول فهو مؤاخذ عليه)) (٤٤).

٢– ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. (ما أصاب السكران أقيم عليه) (٤٥)

٣– أن السكران جميع تصرفاته نافذة لأنه زال عقله بما هو موصيه فلا يعتبر زواله رجزاً له ، ولأنه مكلف بدلالة أنه يلزمه الحد بالقذف والقود بالقتل (٤٦)

مناقشة الأدلة:–

رد أصحاب المذهب الثاني على أدلة المذهب الأول:–

الحديث الأول:

أن الخمر حينئذ كانت مباحة ، فسقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال (٤٧)، ويجاب عليه:–

الاستدلال من قصة حمزة رضي الله عنه هو عدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين ان يكون الشرب مباحاً أو لا (٤٨).

الحديث الثاني:-

أن هذا كان في حدود الله التي تدرأ بالشبهات ، والطلاق ليس من الحدود التي تدرأ بالشبهات (٤٩).

ويجاب عليه:-

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما أقام الحد على ماعز ، إلا بعد أن ثبت له ، انه غير فاقد لعقله لأن فاقد العقل لا يترتب عليه حكم ، فالسكران كذلك فاقد لعقله ، ثم أن السكران لو ترتب عليه قوله حكم ، لما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أشرب خمراً ولاكتفى بقوله: أبه جنون وأقام الحد.

ورد أصحاب المذهب الأول على المذهب الثاني باستدلالهم بالآية...

١- أن الآية فيها خطاب للمكلفين حال صحوهم ، ونهي لهم قبل سكرهم ، أن يقربوا الصلاة حالة أنهم لا يعلمون ما يقولون ، قال تعالى (حتى تعلموا ما تقولون) أي حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط والسكران لا يعلم ما يقول (٥٠).

٢- أن السكران عاص بفعله، لم يزل عنه الخطاب بالسكر ولا الإثم ، لأنه يؤمر بقضاء الصلاة وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه ،فكل ما يأتي به من قول أو فعل فهو لازم له ومؤاخذ عليه (٥١).

وأجيب عليه:-

بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته ، ومن جهة غيره ، إذ لا فرق بين عجز عن القيام بسبب من قبل الله تعالى ، أو من قبل نفسه ، كمن كسر رجل بنفسه فأنه يسقط عنه فرض القيام ، ويأتي ببدله وهو العقود ، ويجاب عنه الاحتجاج بقضاء الصلاة ، بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه والسكران كذلك (٥٢).

٣– أن ربط الأحكام بأسبابها أصل من الأصول المأنوسة في الشريعة ، والتطليق سبب الطلاق فينبغي ترتيب الطلاق عليه وربطه به ، وعد الاعتداء بالسكر في الجنايات (٥٣).

ويجاب على ذلك:

أن السبب للطلاق هل هو إيقاع لفظة مطلقاً ، إن قلتم نعم ، لزمكم أن يقع الطلاق بين المجنون والنائم والسكران الذي لم يعص بسكره ، إذا وقع من احدهم لفظ الطلاق ، وإن قلتم ، أنه إيقاع اللفظ من العاقل ، الذي يفهم ما يقول ، فالسكران غير عاقل ولا فاهم ، فلا يكون إيقاع الطلاق منه سبباً للتطليق (٥٤).

أن إيقاع طلاق السكران ، عقوبة له ، وتغليظاً عليه على ما اقترفه من المعصية (٥٥).

أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا السكران كالصاحي ، حيث جعلوا عليه حد المفتري قالوا: إذا سكر هذي وإذا هذي أفترى ، وفي هذا دليل على أن الصحابة ، قد جعلوه مؤاخذاً بأقواله ومعاقباً بجنايته (٥٦).

ويرد عليه:–

أن ذلك محل خلاف بين الصحابة ، فقد روي عن عثمان(رضي الله عنه)خلاف ذلك فلا يكون قول بعضهم صحبة على البعض الآخر (٥٧).

الرأي المختار:–

بعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ومناقشتها الرأي المختار هو عدم وقوع طلاق السكران ، لأن علة عدم مؤاخذة من سكر بطريق غير محظور فهي زوال عقله ، وهذه العلة موجودة فيمن سكر من طريق محظور فأنهما متساويان في العلة ، ولأن الإمام الشوكاني قال وبعد عرض أراء العلماء وحججهم قال (والحاصل أن السكران الذي لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذي تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته ، فليس لنا أن نتجاوزها برأينا ونقول: يقع طلاقه عقوبة له فيجمع له بين غرمين (٥٨). والله تعالى أعلم...

المبحث الرابع:- وفيه مطلب واحد

المطلب الاول:-((حكم طلاق المكره))

الإكراه: هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه ، أو أنه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويعير الغير خائفاً به(٥٩).

أجمع الفقهاء على أن الزوج العاقل البالغ الحر غير المكره يقع طلاقه(٦٠)،أما المكره فقد أختلف الفقهاء في طلاقه على مذهبين...

المذهب الأول:-

أن طلاق المكره لا يقع، وروي ذلك عن علي ، وابن عباس ((رضي الله عنهم)) ، والزبير ، وعكرمة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاووس ، وابن عون ، ويزيد بن قسيط ، وأبي الشعثاء ، وأيوب السختياني ، والحسن بن حي ، والاوزعي ، وأبي عبيد، وإسحاق ، وأبي ثور، وهو رواية عن عمر وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز ، وشريح وهو مذهب المالكية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والأباظية (٦١).

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (٦٢).

وجه الدلالة من الاية القرانية...

(أن الله تعالى أسقط حكم الكفر عمن تلفظ به في حال الإكراه إذ قال: إلا من أُكره ، فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر ، لأن الأعظم إذا سقط ، سقط ما دونه والطلاق دون الكفر فالأولى أن يسقط عن المكره) (٦٣).

٢– ما صح عن عطاء بن رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ((رضي الله عنهم)) قال: قال رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم):–(تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٦٤).

دل الحديث على رفع الحكم عن المكره.

٣– ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت ، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول:– (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) (٦٥).

الحديث يدل على عدم وقوع الطلاق في حالة الإغلاق وقد فسر الإغلاق بالإكراه (٦٦).

٤– روي البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم):– (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) (٦٧).

المذهب الثاني:–

يقع طلاق المكره روي ذلك عن: سعيد بن المسيب ، والشعبي، والنخعي ، والزهري، وأبي قلابة ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والثوري ، وهو رواية عن عمر وعبد الله بن عمروعمر بن عبد العزيز((رضي الله عنهم)) ،وشرع وهو مذهب الحنفية وقول للزيدية (٦٨).

واستدلوا بما يأتي:–

١– قوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) (٦٩).

وجه الدلالة من الاية القرانية... ان الآية لم تفرق في الطلاق بين المكره والمختار ، فدخل طلاق المكره في عموم ذلك (٧٠).

٢– روي أن رجلاً من أصحاب الرسول(صلى الله عليه وسلم) ، جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على حلقه ، وقالت طلقني ، أو لأذبحك ، فناشدها الله تعالى فأبت ، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك للنبي(صلى الله عليه وسلم) فقال:– (لا قيلولة في الطلاق) (٧١).

وجه الدلالة من الحديث النبوي...

قوله (لا قيلولة في الطلاق) المراد به لا رجوع فيه ، فدل على وقوع الطلاق مع الإكراه.(٧٢)

٣- ما روي عن علي (رضي الله عنه) ، عن النبي(صلى الله عليه وسلم) انه قال:- (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) (٧٣).

وجه الدلالة من الحديث النبوي...

إن طلاق المكره داخل في عموم الجواز(٧٤).

مناقشة أدلة المذهب الأول:-

الحديث الأول:- إن الاستدلال بهذا الحديث محمول على رفع الإثم عن المكره إذا نطق بكلمة الكفر.

وأجيب عليه:- حمله على رفع الحكم أولى لأنه اعم ، لأن ما يرفع الحكم قد يرفع الإثم (٧٥).

مناقشة أدلة المذهب الثاني:-

الآية:- الشارع الحكيم قال: (فان طلقها) والمكره ليس بمطلق. ولو صح دخوله في عموم الآية، فانه مخصص بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم):- (رفع عن أمتي) (٧٦).

الحديث الأول:-

هذا الحديث لا يصح الاستدلال به ، لان في سنده صفوان الأصم والغازي بن جبلة وهما منكرا الحديث، وبقية وهو ضعيف (٧٧).

الحديث الثاني:- ويجاب عليه من أمرين:-

أ- أن هذا الحديث لا صحة فيه لأن في سنده عطاء بن عجلان ، وهو ضعيف ذاهب الحديث (٧٨).

ب-أنه محمول على حالة الاختيار (٧٩).

الرأي المختار:-

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، الرأي المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو عدم وقوع طلاق المكره وذلك لأن الكفر الذي هو اعظم ذنباً من الطلاق لا يقع اثمه على المكره فمن باب اولى ان لا يقع طلاق المكره لأن ما في قلبه غير ما هو على لسانه وكذلك لقوة أدلتهم التي استشهدوا بها،والله تعالى اعلم..

المبحث الخامس:– وفيه مطلب واحد

المطلب الاول:– ((حكم طلاق من لا يعرف معناه ونوى موجبه))

صريح الطلاق في لسان العجم (بِهِشْتَم) بكسر الباء والهاء وسكون الشين وفتح التاء، فان قالها العربي وهو لا يفهمه أو نطق الأعجمي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه لم يقع الطلاق بلا خلاف بين العلماء(٨٠)، أما إذا قالها عارفاً لمعناها ولا ينوي بها الطلاق فقد اختلف العلماء على مذهبين:–

المذهب الأول:–

لا يلزمه الطلاق،وهو ما قال به القاضي وهو مذهب الحنابلة في احد قوليهم وقول للشافعية وهو مذهب الأباظية (٨١).

استدلوا بما يأتي:–

١– إننا إذا جعلنا الحكم على النية وحدها كان الحكم باطلاً وإذا جعلناه على اللفظ وحده كان مثله ، واقترانهما لا يفيد التلازم بينهما لفقدان الفهم ، واقترانهما لا يسوغ معه إعطاء حكمهما إلا إذا اقترن اللفظ بالفهم (٨٢).

٢– لأنه لا يتحقق اختياره لما لا يعلمه فأشبه ما لو نطق بكلمة الكفر فأنه لا يعرف معناها (٨٣).

المذهب الثاني:–

يقع طلاقه وهو قول الحنابلة والشافعية وهو مذهب المالكية والحنفية والزيدية (٨٤)، وهو قول الشعبي والنخعي والحسن والثوري وزفر.

استدلوا بما يأتي:–

يقع بنية موجبه عند أهله ، لأنه أتى بالطلاق ناوياً مقتضاه ، فوقع كما لو علمه (٨٥). لأنه قصد لفظ الطلاق لمعناه فوقع الطلاق (٨٦).

فما لا يستعمل فيه إلا في الطلاق وهو صريح يقع بلا نية وما أستعمل فيها استعمال الطلاق وغيره فحكمه حكم كنايات العربية في جميع الأحكام ولأنه أتى بالطلاق ناوياً مقتضاه فوقع كما لو علمه (٨٧).

الرأي المختار:-

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، الرأي المختار هو وقوع هذا النوع من الطلاق لما في أدلتهم وضوح بائن وصريح ووجود النية الصريحة بأيقاع الطلاق، والله تعالى اعلم..

المبحث السادس:- وفيه مطلب واحد

المطلب الاول:-((حكم طلاق تمليك الطلاق)) (٨٨).

اختلف الفقهاء فيمن ملك زوجته الطلاق بان قال لها وأمرك بيدك فقال لها أن تطلق نفسها ثلاثاً على أربعة مذاهب:-

المذهب الأول:-

أن الزوجة لها أن تطلق نفسها ثلاثاً، وروي عن عثمان وعمر وابن عباس وعلي وابن عمر وعبد الله بن الحارث وفضالة بن عبيد ، وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ((رضي الله عنهم)) ، والزهري ، والحسن البصري وهو رواية عن عطاء وإليه ذهب الحنابلة في رواية (٨٩).

استدلوا بما يأتي:-

أن الطلاق لفظ يقتضي العموم ، في جميع أمرها ، لأنه اسم جنس مضاف ، فيتناول الطلقات الثلاث ، كما لو قال طلقي نفسك ما شئت ، ولا يقبل قوله أردت واحدة لأنه خلاف

ما يقتضيه اللفظ ، ولا يدين في هذا ، لأنه من الكنايات الظاهرة ، والكنايات الظاهرة تقتضي ثلاثاً (٩٠).

ويجاب على ذلك:– لا محل لإيقاعه بائناً بينونة كبرى،لأن اللفظ يحمل على ما يصدح له (٩١).

المذهب الثاني:–

يقع واحدة رجعية روي ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، ومجاهد، والاوزاعي ، وهو رواية عن عطاء ((رضي الله عنهم)) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في روايات الأئمة اشترط أن تكون نيته واحدة (٩٢).

استدلوا بما يأتي:–

أن الطلاق عند الإطلاق ، يحمل على العرف الشرعي ، وهو طلاق السنة ،وطلاق السنة هو واحدة ، ثم أن المرأة لما ملكها الزوج أمر نفسها ، جعل الطلاق إليها وتعويضها فيه ، وما جعل إليها هو طلقة واحدة وما بعد ذلك من الطلاق لم يجعله إليها فلا يمكن لها ان توقعه (٩٣).

المذهب الثالث:–

تقع واحدة بائنة بينونة صغرى وهو مذهب الحنفية (٩٤)

واستدلوا بما يأتي:–

أنه لو وقع أقل من واحدة بائنة ، لما كان للتخيير فائدة ، لأنه يفيد أن تختار المرأة البقاء مع الزوج أو أن تبين منه ، وزوال ملك النكاح لا يكون إلا بالبائسة (٩٥).

أنه اختيار طارئ على النكاح فإذا تم كان مقتضاه البينونة كخيار المعتقة ولأنه خيار في رفع العقد فإذا تم بالاختيار زال العقد كالبائع إذا اختار المبيع في بيع الخيار ، ولأنه خيرها بين تبقيه النكاح وإزالته ، فإذا اختارت ثم لم ينفها بقي النكاح وهذا ضد الاختيار وهذه مبنية على أصلنا: أن ألفاظ الكنايات بوائن إلا ثلاثة ألفاظ، وهذا من جملة الكنايات ، والكنايات كلها يقع بها الطلاق رجعياً وهذا من الكنايات (٩٦).

المذهب الرابع:-

لا تطلق ولا تحرم عليه ، وهو مذهب الظاهرية (٩٧) ، قال ابن حزم :-

من خير امرأته فأختارت نفسها أو اختارت الطلاق أو اختارت زوجها أو لم تختر شيئاً فكل ذلك لا شيء وكل ذلك سواء ، ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشيء من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها أو اختيار الطلاق ألف مره وكذلك لو ملكها أمر نفسها أو جعل أمرها بيدها ولا فرق.

واستدل بأنه ليس في التمليك إيجاب طلاق عن احد من الصحابة – رضي الله عنهم – إلا عن ابن عمر ، وزيد فقط وذكره بعض الناس عن فضالة بن عبيد والذي نقول به هو:-

١- ما رويناه من طريق أبي عبيد بن عبد الفقار بن داوود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن رميسة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فملكها أمرها فقالت: أنتَ طالق ثلاث مرات؟ فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه. أخطأت ، لا طلاق لها ، إلا أن المرأة لا تطلق (٩٨).

٢- عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير: أن مجاهداً أخبره(أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال ملكت امرأتي فطلقتني ثلاثاً؟ فقال ابن عباس خطأ الله نوءها عليك ، إنما الطلاق لكَ عليها ، وليس لها عليك) وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس (٩٩).

الرأي المختار:-

بعد عرض الاراء الفقهية للفقهاء واستدلالتهم في المسألة، الرأي المختار، اجازت الشريعة الاسلامية للمرأة ان تشترط على الرجل شروطاً عند عقد الزواج شروطاً فأذا وافق عليها اصبحت ملزمة عليه ومنها ان تشترط ان تكون العصمة بيدها أي تملك حق الطلاق، فهذا يعتبر تفويضاً عند عدد من الفقهاء، أي يفوض الرجل زوجته بأن تطلق نفسها منه.

المبحث السابع:– وفيه مطلب واحد

المطلب الاول:–((حكم تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى))

اختلف الفقهاء في من قال لزوجته: أنتِ طالق أن شاء الله أيقع طلاقه أم لا ؟ على مذهبين:–

المذهب الأول:–

يقع طلاقه إذا اقترن بالصفة، وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد ألخدري ، وأيأس ابن معاوية ، والحسن ،ومكحول ، وقتادة ، وعبيدة بن سليمان، وأبي عبيد ، وابن أبي ليلى، والليث وهو رواية عن سعيد بن المسيب، وعطاء ، وابن أبي ليلى ، والزهري ، والاوزاعي ، وهو مذهب المالكية والحنابلة في رواية والزيدية وقول للأباظية ((رضي الله عنهم)) (١٠٠).

واستدلوا بما جاء عن ابن عمر وابن سعيد ، قالا: كنا معاشر أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وسلم) نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء ، إلا في العتاق والطلاق، ذكره ابن قدامه وقال:– وهذا نقل للإجماع وأن قدر أنه قول بعضهم ، ولم يعلم له مخالف فهو إجماع (١٠١).

اعترض على هذا الدليل:–

أن هذا الدليل لا صحة فيه ، فالطلاق والعتاق أن شاء وليس بيمين حقيقة ، وأن سمي بذلك ، فمجاز لا تترك الحقيقة من أجله ، ثم ان الطلاق ، إنما سمي يميناً إذا كان معلقاً على شرط ، يمكن تركه وفعله ، ومجرد قوله أنت طالق ليس بيمين حقيقة ولا مجاز (١٠٢).

المذهب الثاني:–

لا يقع إذا كان كلامه متصلاً وإذا سكت فانه يقع روي ذلك عن طاووس ، والحكم، ومجاهد ، والنخعي ، وحماد ، وعثمان البتي، وإسحاق ، وداود ، وأبو ثور.وهو رواية عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وابن أبي ليلى، والزهري ، والاوزاعي ، وهو مذهب الحنفية والشافعية

والحنابلة في رواية والظاهرية وقول للأباظية (١٠٣).واستدلوا بقوله تعالى (وَمَا تَشاءونَ إِلّا أَن يَشَاءَ أَللّه رب العالمين) (١٠٤).

ووجه الدلالة من الاية القرانية...

أن الله تعالى لو أراد أمضاء هذا الطلاق ليسره بغير استثناء ، فصح أنه تعالى لم يرد وقوعه إذ يسره لتعليقه بمشيئته عز وجل (١٠٥).

وما روي عن ابن عمر(رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم):- (من حلف على يمين فقال: أن شاء الله فلا حنث عليه) (١٠٦)، وفي رواية (إذا حلف الرجل فقال: إن شاء الله فقد استثنى).(١٠٧).

الرأي المختار:- بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الرأي المختار هو ما ذهب إليه القائلون بعدم وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى ، لأن تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى تعليق بما لا يعلم وجوده إلا الخالق وحده ولا تدري هل ان الله تعالى شاء وقوع هذا الطلاق أو لم يشأ. والله تعالى أعلم.

المبحث الثامن:- وفيه مطلب واحد

المطلب الاول: ((حكم الشك في الطلاق))

الشك:- هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك فهو اعتدال النقيضين عند الإنسان ، وتساويهما ، وذلك قد يكون لوجود إمارتين متساويتين عنده في النقيضين ، أو لعدم الإمارة فيها ، فان كان طرف الوقوع واللاوقوع على السوية فهو شك (١٠٨).

فالشك إذاً: ما استوى طرفاه ، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى احدهما ، فإذا ترجح احدهما ، ولم يطرح الآخر، فهو الظن فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين(١٠٩). واختلف العلماء في من قال لأحدى زوجتيه أنتِ طالق وجهلها أي منهما فهل يعينها الزوج أم تكون على قرعة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:–

يختار أيتهن شاء فيوقع عليها الطلاق، وبه قال حماد بن أبي سليمان والثوري((رضي الله عنهم)) وإليه ذهب الحنفية والشافعية والأباظية (١١٠). واستدلوا بما يأتي:–

١– إذا كان تحته زوجتان ، فطلق إحداهما وجهلها. نظرت: فإن طلق أحدهما بعينها ثم نسيها ، أو رأى شخصها في ظلمة أو سمع كلامها فقال لها: انتِ طالق ، ولم يدر ايتهما هي. فانه يتوقف على وطئها حتى يتبين عين المطلقة منهما ، لأنه قد تحقق التحريم في أحداهما ، فلم يحل له وطء واحدة منهما قبل البيان ، كما لو اختلطت امرأته بأجنبية فلم يعرفها. ويرجع في البيان إليه،لأنه هو المطلق ، فكان أعرف بعين من طلقها. وليس البيان إلى شهوته – وهو: أن يعين الطلاق فيمن يشتهي منهما – وإنما يرجع إلى نفسه ويتذكر من التي طلقها منهما ، ويستدل على ذلك من نفسه فيخبر عنها ويؤخذ بنفقتها ، لأنهما محسوبتان عليه، فان قال: طلقت هذه.. حكم عليها بالطلاق من حين طلق ، ويكون ابتداء عدتها من ذلك الوقت لا من حين عين، لأنه أخبر عن عين المطلقة منهما وقت طلاقه. فان كذبته المعينة لم يفد تكذيبها له (١١١).

٢– إن تفريق الطلاق على غير المدخولة غير صحيح وعلى المدخولة صحيح (١١٢).

٣– أن الطلاق لا يقع إلا على المخاطبة فقط ، وإن اللفظ يعم كل زوجة على سبيل الاستفراق فأختار الإوز جندي أنه لا يقع إلا على واحدة فله صرفه إلى أيتهما شاء إلى أن اللفظ مفرد(١١٣).

٤– أن لم يعين الطلاق وقت لفظه وأرسله بينهما فله أن يعينه الآن فيمن شاء منهما ويكون الأمر فيه إلى خياره فأيتهما شاء أن يعينها بالطلاق فعل ويؤخذ بالبيان التي شاء طلاقها (١١٤).

المذهب الثاني:–

إذا طلق امرأة من نسائه لا يعيينها فأنها تخرج بالقرعة وهو قول أبو ثور وإليه ذهب الحنابلة (١١٥). استدلوا بما يأتي:-

أن النبي(صلى الله عليه وسلم) أقرع بين العبيد الستة ولأن الحق الواحد غير معين فوجب تعينه بالقرعة كالحرية في العبيد إذا اعتقهم في مرضه ولم يخرج جميعهم من الثلث (١١٦).

وجه الدلالة أن ما ذكرناه مروي عن علي وابن عباس(رضي الله عنهما) ولا مخالف لهما من الصحابة (١١٧).

((١٦))

وذهب أكثر الأصحاب إلى أنه إذا طلق امرأة من نسائه ونسيها أنها تخرج بالقرعة.لأنه بعد النسيان لا تعلم المطلقة منهما فوجب أن تشرع القرعة فيها وحينئذ تجب النفقة حتى يقرع (١١٨).

لأنه إزالة ملك بنية على التقلب والسراية فتدخله القرعة كالعتق ولأنه حق الواحد غير معين فوجب تعينه بقرعة كالسفر بإحدى نسائه (١١٩).

أنه إزالة ملك بني على التغلب والسراية فتدخله القرعة كالعتق والمنسية(١٢٠).

٥- قال الإمام أحمد: القرعة سنة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وجاء بها القرآن (١٢١).

المذهب الثالث:- أن من طلق امرأة من نسائه لا بعينها فأنهن يطلقن جميعاً وبه قال قتادة وإليه ذهب المالكية والزيدية والأباظية (١٢٢).

استدلوا بما يأتي:-

من قال أحدى نسائه طالق ، أو حنث بذلك وإن نوى واحدة طلقت فقط وصدقة في الغيت والقضاء وأن لم ينوها كلهن بغير أتلاف (١٢٣).

قال القاضي عبد الوهاب: أن عين وشك في التي نسيها ، فان الكل يطلق عليه كما لو عرف عين من ذبح الشاة ، وشك هل هو مسلم أو مجوسي ، ولأنه يصير شاكاً في كل

واحدة منهن هل تحل له أو هي حرام عليه كالشاك في امرأتين أيهما أخته من الرضاعة مع تيقنه أنها أحداهما ، وكذلك الحكم لو شك هل طلق واحدة من نسائه أو أكثر فالجميع يطلقن عليه للاحتياط كمن قال لزوجاته: أحداكن طالق، ولم ينو واحدة بعينها ، فصار كمن عينها ونسيها (١٢٤).

واستدلوا بما يأتي:–

بما روى يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله وعمر بن الخطاب أن عمر بن عبد العزيز قضى به في رجل من أهل البادية كان يسقي على ماء له فأقبلت ناقة له فنظر إليها من بعيد فقال امرأته طالق البتة وله امرأتان أن لم تكن فلانة لناقة له فأقبلت ناقة غير تلك الناقة فقدم الأعرابي المدنية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم. وهو عامل لعمر بن عبد العزيز على المدينة وعمر يومئذٍ خليفة فقص عليه قصته فأشكل القضاء فيها فكتب إلى عمر في ذلك فكتب إليه عمر أن كان نوى واحدة منهما حين حلف وهو ما نوى وإلا طلقتا جميعاً عليه (١٢٥).

الرأي المختار:– بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم الرأي المختار هو ما ذهب إليه القائلون ان من طلق زوجته ولم يعرفها فأنها تخرج بالقرعة لما تبين انه في حال حدوث أي شك في أي مسألة انتهى السلف الى مسألة القرعة لشرعيتها وليس لنا طريق إلا القرعة؛ لأننا لو قلنا: تطلق المرأتان كان ذلك إلزاماً له بما لم يلتزمه؛ لأنه قال: إحداكما، فإذا قلنا: تطلق المرأتان فهو ظلم له، بل ظلم للزوجة أيضاً، ثم ليس ظلماً للزوجة وحدها، بل ظلم لمن سيتزوجها بعده، وإذا قلنا: تطلق إحداهما فمن؟ فلا يوجد إلا القرعة. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

لقد شرع الإسلام الطلاق في حالة مخصوصة للتخلص من المكاره الدينية والدنيوية، وذلك لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى، ولكن حكمه الجواز، وثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول، ولكنه لم يشرع إلا في حالة الضرورة والعجز عن إقامة المصالح بينهما لتباين الأخلاق وتنافر الطباع، أو لضررٍ يترتب على استبقائها في عصمته، بأنْ علم أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتكون المصلحة في الطلاق واستيفاء مقاصد النكاح من امرأةٍ أخرى. وتناولنا مسألة حكم من يقع طلاقه لجهل الناس بهذه الاحكام الشرعية، فبينا مسائل فقهية ودرسناها دراسة فقهية مع ذكر الراجح في كل مسألة...

١- حكم طلاق الصبي، فكان اجماع علماء الامة في وقوع طلاق العاقل، وعدم وقوع طلاق الصبي الذي لا يعقل طلاقه.

٢- حكم طلاق الصبي المميز الذي يعقل الطلاق ويعلم بحرمة الزوجة عليه فقد اختلف الفقهاء في حكمه الى مذهبين، الاول انه يقع، والثاني انه لايقع والراجح انه لا يقع لأن الصبي وإن كان عاقلاً لا يدرك مسؤولية الطلاق.

٣- حكم طلاق السكران فقد اجمع الفقهاء بعدم وقوع طلاق من زال عقله بغير مسكر كالنوم والاغماء مثلاً، واما من زال عقله بمسكر حرام كالخمر وطلق زوجته فقد كان في المسألة رأيين، الاول انه لا يقع، والثاني انه يقع عقوبة له لمعصيته الله تعالى بشربه الخمر، وبعد عرض أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ومناقشتها الرأي المختار هو عدم وقوع طلاق السكران ، لأن علة عدم مؤاخذة من سكر بطريق غير محظور فهي زوال عقله ، وهذه العلة موجودة فيمن سكر من طريق محظور فأنهما متساويان في العلة.

٤- حكم طلاق المكره فقد اختلف الفقهاء في حكمه الى قولين، الاول انه لا يقعوهو رأي الجمهور، والثاني يقع والراجح في الحكم رأي الجمهور انه لا يقع هذا الطلاق لقوة الادلة التي استشهدوا بها.

٥– حكم من طلق زوجته وهو لا يعرف معنى اللفظة كالعربي الذي تلفظ بكلمة اعجمية معناها الطلاق وهو لا يعرف معناها فهذا الامر حكمه بالاجماع بعدم الوقوع.

٦– حكم طلاق من يعرف معنى الكلمة ولا ينوي بها الطلاق فقد اختلف الفقهاء في المسألة الى قولين الاول انه لا يقع، والثاني انه يقع وهو الارجح لكون ان الشخص يعلم معنى لفظة الطلاق والاحكام المستمدة من هذا الامر.

٧– حكم تمليك الطلاق (أي يكون الامر بيد الزوجه في ايقاع الطلاق) فقد اختلف الفقهاء في المسألة على اربعة مذاهب الاول انه يقع طلاقها بثلاث طلقات، والثاني ان طلاقها يقع بينونة صغرى، والثالث ان لها ان تطلق طلقة واحدة،والرابع انه لا يقع طلاقها ولا تحرم عليه، ورجحنا وقوع طلاقها اذا كان هناك اتفاق بين الزوج وزوجته على تمليك الطلاق بيدها.

٨– حكم تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى ففيه قولين الاول يقع، والثاني لا يقع وهو الارجح لأن تعليق الطلاق على مشيئة الله تعالى تعليق بما لا يعلم وجوده إلا الخالق وحده ولا تدري هل ان الله تعالى شاء وقوع هذا الطلاق أو لم يشأ.

٩– حكم الشك في الطلاق كمن عنده اكثر من زوجه واوقع الطلاق على واحدة منهن ولم يعرف أي واحدة فكان في المسألة ثلاث اقوال، الاول ان الزوج يختار احداهن ويوقع عليها الطلاق، والثاني ان يقرع الزوج بين زوجاته ويقع عليها الطلاق، الثالث ان يطلق جميع زوجاته، ورجحنا في المسألة رأي أقامة القرعة لما جاء في ادلة كثيره ان النبي(ﷺ) والصحابة عملوا بالقرعة في حال اختلاط الامور عليهم في مسائل عده..

هوامش البحث

(١) ينظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ص/ ٣٩٦ (ت ٦٦٦ هـ) دار الرسالة– الكويت ١٩٨٣ م، لسان العرب المحيط، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف ب (ابن منظور) ٢٢٥/١٠ (ت ٧١١ هـ)، دار صادر– بيروت، ١٩٥٦ م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،٥٧٣/٢ (ت٧٧٠هـ)، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية ١٩١٢م.

(٢)الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. ٦٢ (ت٦٨٣ هـ)، تعليق:الشيخ محمود أبو دقيقة، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي مصر، ١٩٥١ م. البدائع: ٦٥/٤، ٦٧، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار:الفقيه محمد أمين الشهير بأبن عابدين ٤٢٥/٤، (ت١٢٥٢ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، الطبعة الثانية.

(٣) ينظر:المجموع شرح المهذب:للامام ابي زكريا محي الدين ن شرف النووي٥٦/١٧، (ت٦٧٦ هـ) ادارة المطبعة المنيرية– مصر. البيان في فقه الامام الشافعي: الشيخ ابي الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ٦٥/١٠، (ت٥٥٨ هـ) دار المنهاج.

(٤) ينظر:شرح الخرشي: عبدالله الخرشي١١/٣، (ت ١١٠١هـ) مطبعة بولاق، القاهرة، ط٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الامام الحافظ ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ١٣٧٩/٣، (ت٥٩٥هـ) مطبعة الاستقامة – القاهرة،١٩٥٢م.

(٥) ينظر:المغني على متن المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل:الامام موفق الدين ابي محمد بن عبدالله بن احمد بن قدامه ٢٣٤/٨، ط١٤٠٤/١هـ – ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت. المبدع: ٢٤٩/٧ ،كشاف القناع على متن الاقناع:منصور بن يونس البهوتي ٢٣٢/٥، دار الكتب العلمية– بيروت. الكافي:للامام موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه ٥٧١/٢، (ت٦٢٠هـ) تحقيق زهير الشاويش، ط٣/ المكتب الاسلامي – بيروت ١٩٨٢م.

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: الامام المجتهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى ١٥٠/٤، (ت٨٤٠هـ) مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٩٧٥م.

(٧) ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف ٤٥١/٧، الطبعة الثالثة مكتبة الارشاد /المملكة العربية السعودية – جده ١٩٨٥ م.

(٨) ينظر: المغني: ٩٦/٧، البيان: ٦٥/١٠، التفسير القرطبي: ١٢٦,١٩٦/٣، المحرر الوجيز: ٣١٦/٢.

(٩) سورة البقرة أية ٢٢٩.

(١٠) سورة البقرة أية ٢٣٦.

(١١) سورة الطلاق أية ١.

(١٢) سورة البقرة أية ٢٣٢.

(١٣) سورة البقرة أية ٢٣٧.

(١٤) ينظر: سنن أبي داوود (٢٢٨٣):–لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ) تحقيق محي الدين عبد الحميد طبعة المكتبة العصرية بيروت– لبنان. سنن النسائي بشرح السيوطي(٣٥٦٠)للحافظ ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ) دار احياء التراث العربي– بيروت. سنن ابن ماجة(٢٠١٦).للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر– بيروت.

(١٥) ينظر:مسند الإمام أحمد ٤٢,٥٣/٢، للامام احمد حنبل (ت٢٤١هـ) ط١/ دار صادر للطباعة والنشر بيروت–١٩٦٩. سنن الترمذي(١١٨٩)، للامام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) تحقيق احمد محمد شاكر، دار احياء التراث العربي – بيروت. سنن ابن ماجه (٢٠٩٩).

(١٦) ينظر: مسند الإمام أحمد: ٢١١/٤، سنن أبي داوود (١٤٢).

(١٧) ينظر:الإجماع:ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر:٤٣ ، (ت٣١٨هـ)، تحقيق ابو حماد صغير احمد بن محمد بن حنيف ط١/ دار طيبة – الرياض، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م. المغني: ٩٦/٧، البيان: ٦٦/١٠.

(١٨) ينظر: البيان: ٦٦/١٠، المغني ٩٦/٧.

(١٩) ينظر: المغني: ٢٥٧/٨ ، الهداية شرح بداية المبتدي:شيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني ٢٢٩/١، (ت٥٩٣هـ) الطبعة الاخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر. المجموع: ٥٦/١٧ ، بداية المجتهد: ٦١/٢.

(٢٠) ينظر: المغني: ٢٥٧/٨، المبدع: ٢٥١/٧ ،كشاف القناع: ٢٣٣/٥، شرح الزركشي: ٤٦٢/٢، شرح النيل: ٥٠٦/٧.

(٢١) السنن الكبرى:للحافظ ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيقهي/ باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق ٣٦٠/٧ رقم (١٤٨٩٤)، (ت٤٥٨هـ) ط١/مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية– الهند،١٣٤٦. المعجم الكبير:سليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني ٣٠٠/١١ رقم (١١٨٠٠)، (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢/مكتبة العلوم والحكم– الموصل، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٣م. سنن ابن ماجة:٦٧٢/١ رقم (٢٠٨١) قال الشيخ الألباني / حسن.

(٢٢) ينظر: سنن الترمذي ،كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق المعتوه: ٤٩٦/٣(١١٩١) قال الترمذي: حديث لا نعرفه / قال الشيخ الألباني: ضعيف جداً والصحيح موقوف.

(٢٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٤/٤، إسناده ضعيف.

(٢٤) ينظر: المغني: ٣٩٠/٧.

(٢٥) المصنف: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابن أبي شيبة الكوفي العبسي: ٣٢/٤، (ت٢٣٥هـ)، تصحيح وتنسيق محب السنة عبد الخالق خان الافغاني، المطبعة العزيزية – الهند ١٩٦٦.

(٢٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ١٠٠/٣ ، (ت٥٨٧هـ) قدم وخرج احاديثه احمد مختار عثمان، مطبعة العاصمة– القاهرة. المحيط ألبرهاني في الفقه النعماني: الامام برهان الدين ابي المعالي محمود بن احمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري الحنفي ٣٤٨/٣ ، ط١/ دار الكتب

العلمية – بيروت. بداية المبتدأ في فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين علي بن أبي بكر عبد الجليل الفر غاني المرغياني، ٢٢٩/١، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح– القاهرة. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر تأليف:عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة: ٣٨٥/١ تحقيق خليل عمران منصور ، ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية ، بيروت، القوانين الفقهية: ابي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي ص٢٣٢ (ت٧٤١هـ) الدار العربية للكتاب– ليبيا ١٩٨٨م. الشرح الصغير: ٤١٧/١ ، الفواكه الدواني: احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ٤٤/٢ ،دار الفكر. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ابي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ٤٣/٤ (ت٩٥٤هـ) دار الكتاب اللبناني، مطبعة السعادة – مصر ١٣٢٩هـ طبعة دار الفكر ١٣٩٨هـ–١٩٧٨. التاج والإكليل لمختصر خليل:ابي عبدالله محمد بن يوسف بن ابي يوسف العبدري الشهير بالمواق ٤٣/٤ (ت٨٩٧هـ) ط٢/دار الفكر– بيروت ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م. المجموع: ١٤٠/١٨ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني ألحصيني الدمشقي الشافعي ، ١٠٤/٢ تحقيق علي عبد الحميد ط/١ دار الخير، دمشق.إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين: ابي بكر محمد بن شطا البكري الدمياطي ٤/٤ دار احياء التراث العربي– بيروت. السراج الوهاج على متن المنهاج:محمد الزهري الغمراوي ٤٠٨/١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر ١٣٥٠. المغني: ٢٥٧/٨. المبدع: ٢٥١:٧. كشاف القناع:٢٣٣/٥ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني ٣٤٢/٢ (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود ابراهيم زايد ط١/ دار الكتب العلمية بيروت.

(٢٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ– دار الرشيد ، الرياض: ٣٤/٥ ، السنن الكبرى: ٣٥٩/٧ ، المستدرك على الصحيحين في الحديث: للامام ابي عبدالله محمد النيسابوري المعروف ب (الحاكم)٢٥٨/١ (ت٤٠٥هـ) نشر مكتبة النصر الحديثة– الرياض.

(٢٨) مسند الإمام احمد: ١١٨/١ (٩٥٦) قال الشيخ شعيب الارناؤوط: صحيح لغيره ، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢٩) ينظر:نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، د.ط ١٣٥٧هـ ، دار الحديث ، مصر:٤٢٧/٣/ حديث غريب.

(٣٠) ينظر: الهداية شرح البداية المبتدئ تأليف ، أبي الحسين بن علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشداني المرغياني د.ط.. المكتبة الإسلامية: ٢٢٩/١ ، نصب الراية: ٤٢٧/٣.

(٣١)ينظر:سنن الدرامي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدرامي ١٥٦/٣ (٣٢٩٣) قال الشيخ أسد: إسناده صحيح على الحسن، (ت٢٥٥هـ) تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، ط١، ١٤٠٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

(٣٢) ينظر:التلويح:١٨٦/٢،فتح شرح المنار:١٠٦/٣.

(٣٣) ينظر: المغني: ٣٥٤/٨.

(٣٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي ٣٦٥/٢ (ت١٢٣٠هـ) دار احياء الكتب العلمية – مصر. الفواكه للدواني:٤٤/٢، بدائع الصنائع:١٠٠/٣، المجموع:١٤٠/١٨، روضة الطالبين:٢٦٢/٨، المغني:٢٥٤/٨،كشاف القناع: ٢٣٤/٥.

(٣٥) ينظر:المجموع ١٤٠/١٨ ، حلية العلماء:١٠/٧ ، الأم:الامام ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ٢٧٥/٥ (ت٢٠٤هـ) تصحيح ونشر: محمد زهري النجار، ط٢ / دار المعرفة– بيروت ١٩٧٣. المغني: ٢٥٦/٨،كشاف القناع:١٤٠/٣، المحلى:ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ٢٥٤/١١–٢٥٥ (ت ٤٥٦هـ) المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر– بيروت. البحر الزخار:١٦٦/٤.شرح الهداية: ٤٩٠/٣

(٣٦) سورة النساء أية: ٤٣.

(٣٧) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٠٣/٥، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام:الامام محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني ١٨١/٣ (ت١١٨٢هـ) تحقيق ابراهيم عصر دار الحديث– القاهرة.

(٣٨) صحيح البخاري بشرح فتح الباري:للامام محمد بن اسماعيل البخاري، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والإكراه والسكران: ٥٤٥/٣، تحقيق عبد العزيز بن باز، ط١/ دار الكتب العلمية بيروت – ١٩٨٩م.

(٣٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران ٣٩١/٩، (ت٨٥٢هـ) تحقق عبد العزيز بن باز، ط١/ دار الكتب العلمية بيروت – ١٩٨٩م.

(٤٠) ينظر: عمدة القارئ ، شرح صحيح البخاري ، تأليف بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط، دار أحياء التراث العربي ، بيروت: ٢٥٢/٢٠، السنن الكبرى: ٣٥٩/٧.

(٤١) ينظر: السنن الكبرى: ٣٦٠/٧، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٢/٧ (ت١٢٥٠هـ) دار الجيل– بيروت ١٩٧٣م. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري:بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني ٢٥٢/٢٠ (ت٨٥٥هـ) ادارة المطبعة المنبرية – بيروت.

(٤٢) ينظر: المغني:٢٥٥/٨، المجموع: ٦٣/١٧، نيل الاوطار: ٢٣/٧. ينظر: البدائع:٩٩/٣، المبسوط: الامام شمس الائمة ابي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ٥٧/٦ (ت٤٨٣هـ) ط٢/دار المعرفة– بيروت. حاشية ابن عابدينعلى الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد امين بن عمر بن عبد العزيزبن عابدين الدمشقي ٣٣٣/٤ (ت١٢٥٢هـ) ط٢/ دار الفكر– بيروت ١٩٦٦م. تحفة الفقهاء:علاء الدين ابي بكر محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي ١٩٥/٢ (ت٥٣٩هـ) تحقيق محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبه الزحيلي دار الفكر– دمشق. المحيط ألبرهاني:٣٤٨/٣، المدونة

الكبرى:الامام ابي عبدالله مالك بن انس بن عامر الاصبحي ٣٠/٦ (ت١٧٩هـ) مكتبة المثنى– بغداد ١٩٧٠. مواهب الجليل: ١٤٦/٣، بداية المجتهد: ٦١/٢، القوانين الفقهية:٢٣٢، الدسوقي: ٢٦٥/٢، الأم:٢٥٣/٥، المجموع: ٦٢/١٧، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي المنوفي ٤١٤/٦ (تت١٠٠٤هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده– مصر ١٩٨٣م. حلية العلماء:١٠/٧، كفاية الأخيار:١٠٤/٢، المغني:٢٥٥/٨، كشاف القناع:٢٣٤/٥، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق اولى النهى بشرح المنتهى:منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ١٢٠/٣ (ت١٠٥١هـ) دار الفكر– بيروت. البحر الزخار: ١٦٦/٤. شرح النيل: ٥٠٥/٧.

(٤٣) سورة النساء أية ٤٣.

(٤٤) ينظر: فتح الباري: ٣٩١/٩، نيل الاوطار: ٢٣/٧، سبل السلام: ١٨١/٣، المجموع: ١٤٤/١٨

(٤٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق: ٣٨/٧

(٤٦)ينظر: الجوهرة النيرة:ابي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ٣٨/٢، المطبعة الخيرية.

(٤٧)ينظر: فتح الباري: ٣٩١/٩.

(٤٨)ينظر: المصدر السابق:٩ /٣٩١ ٠

(٤٩) ينظر: نيل الاوطار: ٢٢/٧.

(٥٠) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٠٣/٥، سبل السلام: ١٨١/٣.

(٥١) ينظر: فتح الباري: ٣٩١/٩.

(٥٢) ينظر: فتح الباري: ٣٩١/٩، نيل الأوطار: ٢٣/٧.

(٥٣) ينظر: المجموع: ٦٤/١٧.

(٥٤) ينظر: نيل الأوطار: ٣٢/٢.

(٥٥) ينظر: حلية العلماء: ١١/٧، المهذب: ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٤٨/٢،(ت٤٧٦هـ) ط/٢، مطبعة مكتبة مصطفى البابي ١٣٧٩هـ– ١٩٥٩م. الهداية: ٢٢٠/١.

(٥٦) ينظر: سبل السلام: ١٨١/٣.

(٥٧) زاد المعاد في هدي خير العباد:شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي المعروف ب(ابن قيم الجوزيه) ٢١١/٥، (ت٧٥١هـ) تحقيق شعيب الارنئوط وعبد القادر الارنئوط/ط١٤ مؤسسة الرسالة– بيروت ١٩٨٦م.

(٥٨) ينظر: نيل الاوطار: ٢٤/٧

(٥٩) ينظر: فتح الفقار بشرح المنار: ١١٩/٣ وما بعدها ، التلويح: ١٩٦/٢، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم الزيدان: ١٣٥ وما بعدها.

(٦٠) ينظر: بداية المجتهد: ٦١/٢.

(٦١) ينظر:المدونة:٢٩/٦، بداية المجتهد، ٢٦١/٢، القوانين الفقهية:٢٣٢، الشرح الصغير:٤٥٠/١ المجموع: ٦٦/١٧، حلية العلماء:١٢/٧ ،كفاية الأخيار:١٠٤/٢، الحاوي الكبير: ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماروردي ٢٧٧/١٠ (ت٤٥٤هـ) تحقيق د. محمود مطرجي مع مجموعة من الاساتذه، دار الفكر للطباعة– بيروت١٩٩٤ م. المهذب: ٨٣/٢، المغني: ٢٥٩/٨،كشاف القناع: ١٤١/٣، زاد المعاد: ٤٠/٤ المحلى ، ٢٤٩/١١، البحر الزخار: ١٦٦/٤، الروضة الندية شرح الدرر البهية:ابي الطيب صديق حسن بن علي الحسيني ٤٦/٢،ط ١/ دار الندوة الجديدة، بيروت١٩٨٤ م. نيل الاوطار: ٢٢/٧، شرح النيل: ٥١١/٧، ٥١٢.

(٦٢) سورة النحل: أية ١٠٦.

(٦٣) ينظر: فتح الباري: ٣٩٠/٩، سبل السلام: ١٧٧/٣.

(٦٤) ينظر: المستدرك: ٢١٦/٢ ط٢(٢ ٨٠١)، ابن ماجه: ٦٥٩/١ رقم (٢٠٤٣) ابن حبان: ٢٠٢/١، رقم (٧٢١٩) صحيح على شرط الشيخين).

(٦٥) ينظر: أبو داود: ٢٥٨/٢ رقم (٢١٩٣) أبن ماجه: ٦٦/١ رقم (٢٠٤٦) الحاكم: ٢١٦/٢ رقم (٢٨٠٢) قال صحيح على شرط مسلم.

(٦٦) ينظر: نيل الاوطار: ٢٢/٧

(٦٧) ينظر: فتح الباري: ٣٨٨/٩.

(٦٨) ينظر: البدائع: ١٠٠/٣ ، الهداية ، ٢٢٩/١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: العلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المعروف ب(ابن نجيم) ٥٥٣/٨ (ت٩٧٠هـ) ط٢/دار المعرفة– بيروت. حاشية ابن عابدين: ٤٣٩/٤ ، مجمع الأنهر في شرح منتقى الأبحر: عبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف ب(داماد) ٣٨٤/١ (ت١٠٧٨هـ) دار الطباعة العامرة ١٣٦١هـ. الاختيار: ١٢٤/٣، رد المحتار: ٢٣٦/٣، البحر الزخار: ١٦٦/٤.

(٦٩) سورة البقرة أية ٢٣٠.

(٧٠) ينظر: الحاوي: ٢٢٨/١٠.

(٧١) نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي تحقيق محمد يوسف البنوري ، د.ط، ١٣٥٧هـ، دار الحديث ، مصر ، ٢٢٢/٣.

(٧٢) ينظر: الحاوي: ١٠/ ٢٢٨.

(٧٣) ينظر: نصب الراية: ٢٢١/٣، سنن الترمذي: ٣٩٦/٣.

(٧٤) ينظر: الحاوي: ٢٢٨/١٠.

(٧٥) ينظر: الحاوي: ٢٢٨/١٠.

(٧٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧٧) ينظر: المحلى: ٢٠٣/١٠، نصب الراية: ٢٢٢/٣.

(٧٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٧٩) ينظر: الحاوي: ٢٣٠/١٠.

(٨٠) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل: شيخ الاسلام علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٤٧٥/٨ (ت٨٨٥هـ)، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ط٢/ دار احياء التراث العربي– بيروت ١٩٨٠ م.

(٨١) ينظر: المغني ٢٦٨/٨، المبدع ٢٧٤,٢٧٥/٧، الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع:محمد الشربيني الخطيب ٤٧٢/٣، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥هـ.المجموع ١٤٩/١٨. البيان ٧٤/١٠.المهذب ٢٨١/٤، المدونة الكبرى ١٤,١٥/٣، شرح النيل ٥٠٨/٧.

(٨٢) ينظر: المجموع: ١٤٩/١٨.

(٨٣) ينظر: الشرح الكبير ٢٨٤/٨، المبدع ٢٧٤/٧، البيان ٧٤/١٠.

(٨٤) ينظر:المغني ٢٦٨/٨، المبدع ٢٧٥/٧ ، الإقناع ٤٧٢/٣، المجموع ٦٦/١٧، البيان ٧٤/١٠، مغني المحتاج ٤٧٠/٤، المهذب ٢٨١/٤، المدونة الكبرى ١٤,١٥/٣، رد المحتار ٤٧٥/٤، المحيط ألبرهاني ٣٠٩/٣، البحر الزخار ، ١٥٥/٤.

(٨٥) ينظر: المبدع ٢٧٥/٧.

(٨٦) ينظر: مغني المحتاج ٤٧٠/٤.

(٨٧) ينظر: رد المحتار ٤٥٧/٤.

(٨٨) التمليك: هو تمليك الرجل زوجته امر نفسها، كأن يقول جعلت امرك او طلاقك بيدك.

(٨٩) ينظر: المغني: ٢٩١/٨، شرح منتهى الإرادات ، ١٣٣/٣، المبدع: ٢٥٩/٧.

(٩٠) ينظر: المغني: ٢٩١/٨، شرح منتهى الإرادات ، ١٣٣/٣، المبدع: ٢٥٩/٧.

(٩١) ينظر: المبسوط: ٢١٠/٦.

(٩٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك: الامام العلامة محمد الزرقاني ٧١/٤ (ت١١٢٢هـ) دار المعرفة – بيروت ١٩٧٧ م. المنتقى: ١٩/٤ ، المجموع: ٨٩/١٧، مغني المحتاج: ٢٨٧/٣، المغني: ٢٩١/٨.

(٩٣) ينظر: بداية المجتهد: ٢/٥٤، المنتقى: ٤/١٩.

(٩٤) المبسوط: ٦/٢١٠، البدائع: ٣/١١٩، الهداية: ١/٢٤٣، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ٢/٢١٩ (ت٧٤٣هـ) ط١/المطبعة الكبرى الاميرية– مصر ١٣١٣هـ. مجمع الأنهر: ١/٤١٠ ، البحر الرائق: ٣/٣٤٣.

(٩٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٣١٩، المبسوط: ٦/٢١٠، وما بعدها.

(٩٦) ينظر: الحاشية: ٣/٣١٩، المبسوط: ٦/٢١٠، موسوعة القواعد الفقهية المسماة (التجريد): الامام ابي الحسن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، ١٠/٤٨٨٣، ٤٨٨٤ (ت٤٢٨هـ) ط١/دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.

(٩٧) ينظر: المحلى: ١١/١٧٧.

(٩٨) ينظر: المحلى: ١١/١٨٠.

(٩٩) ينظر: المصدر نفسه: ١١/١٨٠.

(١٠٠) ينظر: المدونة: ٦/٢٦، القوانين الفقهية: ٢٣٦، المغني: ٨/٣٨٢، شرح منتهى الإرادات: ٣/١٧١، المبدع: ٧/٣٦٤، الروض المربع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ٣/١٧٥ (ت١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة– الرياض ١٣٩٠هـ. الكافي في فقه أحمد بن حنبل: ٣/٢١٠، البحر الزخار: ٤/١٩٩، شرح النيل: ٧/٤٧٨.

(١٠١) المغني: ٨/٣٨٢.

(١٠٢) المغني: ٨/٣٨٢.

(١٠٣) ينظر:البدائع ٣/١٥٧، تبيين الحقائق:٣/١٣٠، شرح فتح القدير:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بأبن همام الحنفي ٤/١٣٦، ط١/١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت. المحيط ألبرهاني:٣/٤٣٨، الهداية: ١/٢٤٥، حاشية ابن عابدين:٢/٥١٠، الجامع الصغير:١/١٩٤، الحاوي:١٠/٢٥٨، حلية العلماء:٧/٦٧، مغني المحتاج:٣/٣٩٧ إعانة الطالبين: ٤/٢٤، المهذب:

٨٧/٢، فتح العزيز شرح الوجيز: ابي قاسم بن عبد الكريم بن احمد ٣٢/٩ (ت٦٢٣هـ) التنبيه في فقه الامام الشافعي: ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي ١٧٦/١ ط/١ عالم الكتب– بيروت. المغني: ٣٨٢/٨، المحرر في الفقه ، ٧٢/٢، المحلى: ٢١٧/١٠، شرح النيل: ٤٧٨/٧.

(١٠٤) سورة الإنسان أية ٣٠، وسورة التكوير أية ٢٩.

(١٠٥) ينظر: المحلى: ٢١٧/١٠.

(١٠٦) ينظر: سنن أبي داوود: ٢٢٥/٣، الترمذي بشرح الاحوذي: ٣٦٩/٢ قال الترمذي: حديث حسن.

(١٠٧) ينظر: السنن الكبرى: ٣٦١/٧.

(١٠٨) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني: ١٦٨ (ت٨١٦هـ) دار الكتاب العربي– بيروت. الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية: ابو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي: ٥٢٨ ،مؤسسة الرسالة– بيروت. معجم لغة الفقهاء: ٢٦٥.

(١٠٩) ينظر:الشرح الصغير:٥٨٨/٢ ،الكافي:٥٨٢/٢، عقد الجواهر الثمينة لأبن شاس: ١٩٧/٢، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل: صالح عبد السميع الابي الازهري ٣٥٥/١، دار الفكر– بيروت.

(١١٠) ينظر:المهذب:٣٦٧/٤، البيان: ٢٢٦/١٠، الحاوي الكبير /: ١٠ /٢٧٨–٢٧٩، رد المحتار: ٢٩١/٣، المحيط ألبرهاني: ٣١٨/٣، المبسوط: ١٤٤/٦، شرح النيل: ٤٩٠/٧.

(١١١) ينظر: البيان: ٢٢٦/١٠ ، الحاوي الكبير: ٢٧٨,٢٧٩/١٠، مغني المحتاج: ٣٠٥/٣، المهذب: ٣٦٧/٤.

(١١٢) ينظر: البحر الرائق: ٣١٥/٣.

(١١٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٩١/٣.

(١١٤) ينظر: روضة الطالبين: ابي زكريا يحيى بن شرف النووي ١٠٢/٨ (ت ٦٧٦هـ) المكتب الاسلامي للطباعة والنشر– بيروت. مغني المحتاج: ٣٠٤/٣، الحاوي الكبير: ٢٧٩/١٠.

(١١٥) ينظر: المغني: ٣٨٢/٧.، المبدع ٣٨٤/٧و الإقناع: ٥٥٢/٣، الكافي: ٢٢٠/٣ ، كشاف القناع: ٣٣٢/٥.

(١١٦) ينظر: المغني: ٣٨٢/٧.

(١١٧) ينظر: المغني: ٣٨٢/٧، المبدع: ٣٨٤/٧.

(١١٨) ينظر: المبدع: ٣٨٤/٧، الإقناع: ٥٥٢/٣.

(١١٩) ينظر: كشاف القناع: ٣٣٢/٥ ، الإقناع: ٥٥٢/٣.

(١٢٠) ينظر: كشاف القناع: ٣٣٢/٥.

(١٢١) ينظر: شرح الزركشي: ٤٨٣/٢.

(١٢٢) ينظر:المدونة الكبرى:١٥/٣، حاشية الخرشي: ٥٢٢/٤، التاج والإكليل لمختصر خليل:ابي عبدالله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الشهير بالمواق ٨٧/٤ (ت ٨٩٧هـ) ط٢/دار الفكر–بيروت ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م. المعونة: ٨٥٥/٢، البحر الزخار: ١٧٠/٤، السبل الجرار: ٢٥٧/٢، شرح النيل: ٤٩٠/٧.

(١٢٣) ينظر: التاج والإكليل: ٨٧/٤.

(١٢٤) ينظر: المعونة: ٨٥٥/٢، الفقه المالكي في ثوبه الجديد: د. محمد بشير ٨٤/٤، ط/١، دار القلم– دمشق

(١٢٥) ينظر: المدونة الكبرى: ١٦/٥.

المصادر والمراجع

(١) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦ هـ) دار الرسالة– الكويت ١٩٨٣ م.

(٢) لسان العرب المحيط، لمحمد بن علي بن أحمد ألأنصاري المعروف ب (ابن منظور) (ت ٧١١ هـ)، دار صادر– بيروت، ١٩٥٦ م.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت٧٧٠هـ)، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية ١٩١٢م.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. (ت٦٨٣ هـ)، تعليق:الشيخ محمود أبو دقيقة، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي مصر، ١٩٥١ م.

(٥) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار:الفقيه محمد أمين الشهير بأبن عابدين، (ت١٢٥٢ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، الطبعة الثانية.

(٦) المجموع شرح المهذب:للامام ابي زكريا محي الدين ن شرف النووي/ (ت٦٧٦ هـ) ادارة المطبعة المنيرية– مصر.

(٧) البيان في فقه الامام الشافعي: الشيخ ابي الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ٦٥/١٠، (ت٥٥٨ هـ) دار المنهاج.

(٨) شرح الخرشي: عبدالله الخرشي، (ت ١١٠١هـ) مطبعة بولاق، القاهرة، ط٢.

(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الامام الحافظ ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، (ت٥٩٥هـ) مطبعة الاستقامة – القاهرة،١٩٥٢م.

(١٠) المغني على متن المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل:الامام موفق الدين ابي محمد بن عبدالله بن احمد بن قدامه ٢٣٤/٨، ط١/١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

(١١) كشاف القناع على متن الاقناع:منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية– بيروت.
الكافي:للامام موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه، (ت٦٢٠هـ) تحقيق زهير الشاويش، ط٣/ المكتب الاسلامي – بيروت ١٩٨٢م.

(١٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: الامام المجتهد المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى، (ت٨٤٠هـ) مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٩٧٥م.

(١٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف، الطبعة الثالثة مكتبة الارشاد /المملكة العربية السعودية – جده ١٩٨٥ م.

(١٤) سنن أبي داوود: لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ) تحقيق محي الدين عبد الحميد طبعة المكتبة العصرية بيروت– لبنان.

(١٥) سنن النسائي بشرح السيوطي:للحافظ ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ) دار احياء التراث العربي– بيروت.

(١٦) سنن ابن ماجة: للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر– بيروت.

(١٧) مسند الإمام أحمد: للامام احمد حنبل (ت٢٤١هـ) ط١/ دار صادر للطباعة والنشر بيروت–١٩٦٩.

(١٨) سنن الترمذي: للامام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) تحقيق احمد محمد شاكر، دار احياء التراث العربي – بيروت.

(١٩) الإجماع:ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر: (ت٣١٨هـ)، تحقيق ابو حماد صغير احمد بن محمد بن حنيف ط١/ دار طيبة – الرياض، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

(٢٠) الهداية شرح بداية المبتدي:شيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني، (ت٥٩٣هـ) الطبعة الاخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر.

(٢١) السنن الكبرى:للحافظ ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيقهي، (ت٤٥٨هـ) ط١/مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية– الهند،١٣٤٦.

(٢٢) المعجم الكبير:سليمان بن احمد بن ايوب ابو القاسم الطبراني، (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢/مكتبة العلوم والحكم– الموصل، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٣م

(٢٣) المصنف: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابن أبي شيبة الكوفي العبسي، (ت٢٣٥هـ)، تصحيح وتنسيق محب السنة عبد الخالق خان الافغاني، المطبعة العزيزية – الهند ١٩٦٦.

(٢٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ) قدم وخرج احاديثه احمد مختار عثمان، مطبعة العاصمة– القاهرة.

(٢٥)المحيط ألبرهاني في الفقه النعماني: الامام برهان الدين ابي المعالي محمود بن احمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري الحنفي، ط١/ دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢٦) بداية المبتدأ في فقه الإمام أبي حنيفة: برهان الدين علي بن أبي بكر عبد الجليل الفر غاني المرغياني،، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح– القاهرة.

(٢٧) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر تأليف:عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة: تحقيق خليل عمران منصور ، ط١ ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٢٨) القوانين الفقهية: ابي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) الدار العربية للكتاب– ليبيا ١٩٨٨م.

(٢٩) الفواكه الدواني: احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي،دار الفكر.

(٣٠) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ابي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ) دار الكتاب اللبناني، مطبعة السعادة – مصر ١٣٢٩هـ طبعة دار الفكر ١٣٩٨هـ–١٩٧٨.

(٣١) التاج والإكليل لمختصر خليل:ابي عبدالله محمد بن يوسف بن ابي يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ) ط٢/دار الفكر– بيروت ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م.

(٣٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:تأليف تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني ألحصيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق علي عبد الحميد ط/١ دار الخير، دمشق.

(٣٣) إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين: ابي بكر محمد بن شطا البكري الدمياطي دار احياء التراث العربي– بيروت.

(٣٤) السراج الوهاج على متن المنهاج:محمد الزهري الغمراوي مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر ١٣٥٠

(٣٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمود ابراهيم زايد ط١/ دار الكتب العلمية بيروت.

(٣٦) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط١ ، ١٤٠٩هـ– دار الرشيد ، الرياض.

(٣٧) المستدرك على الصحيحين في الحديث: للامام ابي عبدالله محمد النيسابوري المعروف ب (الحاكم) (ت٤٠٥هـ) نشر مكتبة النصر الحديثة– الرياض.

(٣٨) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، د.ط ١٣٥٧هـ ، دار الحديث ، مصر.

(٣٩) الهداية شرح البداية المبتدئ تأليف ، أبي الحسين بن علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشداني المرغياني د.ط.. المكتبة الإسلامية.

(٤٠) سنن الدرامي: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدرامي، (ت٢٥٥هـ) تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، ط١، ١٤٠٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

(٤١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) دار احياء الكتب العلمية – مصر.

(٤٢) الأم:الامام ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تصحيح ونشر: محمد زهري النجار، ط٢ / دار المعرفة– بيروت ١٩٧٣.

(٤٣) المحلى:ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر– بيروت.

(٤٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام:الامام محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق ابراهيم عصر دار الحديث– القاهرة.

(٤٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري:للامام محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، ط١/ دار الكتب العلمية بيروت – ١٩٨٩م.

(٤٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ) تحقق عبد العزيز بن باز، ط١/ دار الكتب العلمية بيروت – ١٩٨٩م.

(٤٧) عمدة القارئ ، شرح صحيح البخاري ، تأليف بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط، دار أحياء التراث العربي ، بيروت.

(٤٨) نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار الجيل– بيروت ١٩٧٣م.

(٤٩) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري:بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ) ادارة المطبعة المنبرية – بيروت.

(٥٠) المبسوط: الامام شمس الائمة ابي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ) ط٢/دار المعرفة– بيروت.

(٥١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد امين بن عمر بن عبد العزيزبن عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ) ط٢/ دار الفكر– بيروت ١٩٦٦م.

(٥٢) تحفة الفقهاء:علاء الدين ابي بكر محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) تحقيق محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبه الزحيلي دار الفكر– دمشق.

(٥٣) المدونة الكبرى:الامام ابي عبدالله مالك بن انس بن عامر الاصبحي (ت١٧٩هـ) مكتبة المثنى– بغداد ١٩٧٠.

(٥٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي المنوفي (تت١٠٠٤هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده– مصر ١٩٨٣م.

(٥٥) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق اولى النهى بشرح المنتهى:منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) دار الفكر– بيروت.

(٥٦) المهذب: ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،(ت٤٧٦هـ) ط/٢، مطبعة مكتبة مصطفى البابي ١٣٧٩هـ– ١٩٥٩م.

(٥٧) زاد المعاد في هدي خير العباد:شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي المعروف ب(ابن قيم الجوزيه)، (ت٧٥١هـ) تحقيق شعيب الارنئوط وعبد القادر الارنئوط/ط١٤ مؤسسة الرسالة– بيروت ١٩٨٦م.

(٥٨) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم الزيدان.

(٥٩) الحاوي الكبير:ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٤هـ) تحقيق د.محمود مطرجي مع مجموعة من الاساتذه، دار الفكر للطباعة– بيروت١٩٩٤ م

(٦٠) الروضة الندية شرح الدرر البهية:ابي الطيب صديق حسن بن علي الحسيني،ط ١/ دار الندوة الجديدة، بيروت١٩٨٤ م.

(٦١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: العلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المعروف ب(ابن نجيم) (ت٩٧٠هـ) ط٢/دار المعرفة– بيروت.

(٦٢) مجمع الأنهر في شرح منتقى الأبحر: عبد الرحمن بن الشيخ محمد سليمان المعروف ب(داماد) (ت١٠٧٨هـ) دار الطباعة العامرة ١٣٦١هـ.

(٦٣) نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي تحقيق محمد يوسف البنوري ، د.ط، ١٣٥٧هـ، دار الحديث ، مصر.

(٦٤) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل: شيخ الاسلام علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ط٢/ دار احياء التراث العربي– بيروت ١٩٨٠ م.

(٦٥) الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع:محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر– بيروت.

(٦٧) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك:الامام العلامة محمد الزرقاني (ت١١٢٢هـ) دار المعرفة – بيروت ١٩٧٧ م. ا

(٦٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: الامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ط١/المطبعة الكبرى الاميرية– مصر ١٣١٣هـ.

(٦٩) موسوعة القواعد الفقهية المسماة (التجريد): الامام ابي الحسن احمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، (ت٤٢٨هـ) ط١/دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.

(٧٠) الروض المربع: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة– الرياض ١٣٩٠هـ.

(٧١) شرح فتح القدير:كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بأبن همام الحنفي، ط١/١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٧٢) فتح العزيز شرح الوجيز: ابي قاسم بن عبد الكريم بن احمد (ت٦٢٣هـ) التنبيه في فقه الامام الشافعي: ابو اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي ط/١ عالم الكتب– بيروت.

(٧٣) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ) دار الكتاب العربي– بيروت.

(٧٤) الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية: ابو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي: ٥٢٨ ،مؤسسة الرسالة– بيروت.

(٧٥) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل: صالح عبد السميع الابي الازهري، دار الفكر– بيروت.

(٧٦) روضة الطالبين: ابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتب الاسلامي للطباعة والنشر– بيروت.

(٧٧) التاج والإكليل لمختصر خليل:ابي عبدالله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) ط٢/دار الفكر–بيروت ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م.

(٧٨) الفقه المالكي في ثوبه الجديد: د. محمد بشير ٨٤/٤، ط/١، دار القلم– دمشق.